

حكم الطلاق		حكم النكاح		
ويكون واجباً، وذلك في طلاق المُولِي بعد التربص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعِن، أو كان الرجل عنيناً	واجب	فیجب علی من یخاف علی نفسه الزنا بترکه	واجب	1
فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة	محرم	ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك	محرم	۲
ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خِيف عدم إقامة حدود الله بينهما	مستحب	ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه	مندوب	٣
ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة	مكروه	ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج	مكروه	ź
ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج	مباح	ويباح فيما عدا ذلك	مباح	0

- حكم النكاح المحاضرة الرابعة
- حكم الطلاق المحاضرة الخامسة

النظام الاجتماعي في الاسلام ١٤٤٠ سكرتير الخير